

وسائل الشيعة

[32] 7 - باب حكم من نذر مالا للمرابطة أو أوصى به (19946) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) اني كنت نذرت نذرا منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يربط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر، أفترى جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفندي الخروج إلى ذلك بشئ من أبواب البر لاصير إليه انشاء الله ؟ فكتب إليه بخطه وقرأته: ان كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعتة والا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى (19947) 2 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى، عن الرضا (عليه السلام) ان يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يربط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم، أنه لم يأت لذلك وقت بعد، فما تقول يحل له أن يربط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا ؟ فقال: يرد إلى الوصي ما أخذ منه ولا يربط، فانه لم يأت لذلك وقت بعد، فقال: يرده عليه، فقال يونس: فانه لا يعرف الوصي، قال يسأل عنه، فقال له يونس بن عبد الرحمان: فقد سأله فلم يقع عليه كيف يصنع ؟ فقال: إن كان هكذا فليربط ولا يقاتل، قال: فانه مرابط فجاءه العدو حتى

الباب 7 فيه حديثان 2 - التهذيب 6: 126 / 221 2 - قرب الاسناد 150 (*)